(127) فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق ، نعم محل قوله : " بحول ا وقوته " حال النهوض للقيام. [1490] مسألة 30 : من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه ، وإلا وضع مايصح السجود عليه على جبهته كما مر (429) . [1491] مسألة 31 : من يصلي جالسا يتخير بين أنحاء الجلوس ، نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرفصاء (430) ، وهو أن يرفع فخذيه وساقيه ، وإذا أراد أن يركع ثنى رجليه ، وأما بين السجدتين وحال التشهد فيستحب أن يتورك. [1492] مسألة 32 : يستحب في حال القيام امور : أحدها : إسدال المنكبين. الثاني : ارسال اليدين. الثالث : وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر. الرابع : ضم جميع أصابع الكفين. الخامس : أن يكون نظره إلى موضع سجوده. السادس : أن ينصب فقار ظهره ونحره. السابع : أن يصف قدميه مستقبلا بهما متحاذيتين بحيث لا يزيد إحداهما على الاخرى ولا تنقص عنها. الثامن : التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى الشبر. التاسع : التسوية بينهما في الاعتماد. العاشر : أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل. _____ (429) (كما مر) : مر التفصيل فيه في المسألة 15. (340) (جلوس القرفصاء) : الوارد في النص " التربع " وارادة القرفصاء منه بعيدة.